نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا
كركعتي الضحى لم تصح لانتفاء التعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة
الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم تجز لقطعها كما في المجموع ولو علم كونه احرم
قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو
صلى باجتهاده الى غير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت
له نفلا او في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد
ثواب الله تعالى او الهرب من عقابه صحت صلاته كما افتى به الوالد خلافا
للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن
ينبغي النظر في بقاء اسلامه ومما يدل على انه مراد المتكلمين انه محط نظرهم
للمساواة لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا
شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها
قال الشيخ ابن قاسم حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه لعدم
الاسلامه اذ غايته الامر ان تكاب المخالفة وهو مع اعتقاد حق الالوهية
لا يقدح في الاسلام وفي حاشية التحرير للشوبري وخرج بنية الخروج والتردد
فيه نية فعل مبطل فلا تبطل الا بالشروع فيه وفرق في المجموع بانه قبل
الشروع في المبطل جازم بالنية والمحرم عليه انما هو فعل المنافي ولم يات
به بخلاف نية القطع فانه معها غير جازم وتبطل بتعليقه الخروج بشيء وان
لم يحصل كان ينوي ان فلانا دخل خرج وظاهر انه لا فرق بالمعلق بين
كونه مستحيلا عقلا كالجمع بين الضدين ام لا قاله الشيخ ابن قاسم في
حواشي البهجة وصح اداء بنية قضاء حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج
وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه وعكسه كان ظن بقاءه فنواها اداء فتبين
خروج وقتها اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين
وأديته قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا يصح بل يشترط
ان يتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لها على الاو
الوجهين للاداء والقضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه كما
نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما
قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط
كاستقبال القبلة فلو عين اليوم واخطأ في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين
للنفل بالشرع فلغى خطاؤه وكذا في القضاء ايضا كما يقتضيه كلامها في التيمم وهو
المعتمد ووقع في فتاوى البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يكبر اي
له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاؤه فماذا يجب عليه فاجاب ـــ بانه لا يجب

عليه

عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي
قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله
انعقدت نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف
مسئلتنا وما افتى به البارزي افتى به الوالد وان نوزع فيه وسئل الوالد عمن عليه
قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتاخر هل يقع عنه
فقط او عن الاول فاجاب ـــ بانه يقع عما نواه وسئل ايضا عمن عليه
قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء يوم الخميس فالظاهر يقع عما
عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم كما علم مما مر بقيد
زدته على عبارة المنهاج بقولي لعذر من غيم ونحوه ظن به دخول الوقت او
خروجه وانه لم يلاحظ هذا المعنى لان كلا منهما اي القضاء والاداء ياتي بمعنى الاخر
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم بخلاف ما لو نواه اي الاداء او القضاء
مع علمه بخلافه كان نوى الاداء عن القضاء وعكسه عالما عامدا لا تنعقد
صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك
معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار بخلاف ما لو قصد معناه الشرعي
او اطلق فانه يضر قال الشيخ الرملي لو صلى بقصد الثواب او الهرب من
العقاب صحت صلاته كما افتى به الوالد خلافا للفخر الرازي حيث نقل
اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله تعالى لاجل خوف العقاب او طلب
الثواب لم تصح عبادته قال ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته
لذلك وحده ولكن ينبغي النظر في بقاء اسلامه قال الشيخ ابن قاسم ولعل
الوجه انه اراد بالتمحيص المذكور انه لم يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه
لولاه ما فعل مع اعتقاده ان الله تعالى مستحق للعبادة لذاته فالوجه
صحة عبادته كما يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غايته
الامر انه تعمد الاخلال في حق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي
الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم استحقاق الله
تعالى للعبادة فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته قال وقد يقال حيث
اعتقد استحقاقه للعبادة فالوجه اسلامه لان غاية امره انه ارتكب المخالفة لنفسه
وهو مع اعتقاده حق الالوهية لا يقدح في الاسلام تنبيه العبادات
في قطع النية على اربعة اقسام الاول الاسلام والصلاة يبطلان بنية
الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف
لانه لا يخرج منهما بالفساد فنية البطلان اولى الثالث الصوم والاعتكاف
لا يبطلان بذلك انما هو على الاصح كالحج الرابع الخ ولا يبطل ما مضى منه بنية